

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم

في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استتمالك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير
والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استتمالك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية وال عمرانية والتخطيطية لمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيّر تصنيف العقارات بعد التقسيم الكائنة بمنطقة قلالي مجمع ٢٥٥، إلى تصنيف مناطق

السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطـبـق عليها
الاشـتراطـات التنـظـيمـية للـتـعمـير الـوارـدة في قـرار رـئـيس مـجـلس الـوزـراء رقم (٢٨) لـسـنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يـلغـى كـل نـص يـتعـارـض مع هـذـا القرـار.

مادة (٣)

يـنـشـر هـذـا القرـار في الجـريـدة الرـسـميـة، ويـعـمل بـه من اليـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـرـه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خاف

صدر بتاريخ: ١٤٤٠ هـ ١٤ شوال

المـوـافـق: ١٧ يـوـنـيو ٢٠١٩ مـ

